

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١١ - ٢٠٢٢/٣/١٠

٣٧٣

توافر لديهم شروط حدها بالتفصيل.  
ولما كان القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ لا يشمل فئة الأطباء المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلزامياً.

ولما كان اقتراح القانون الراهن يضع بعض الشروط التي يستطيع الطبيب المتقاعد الإفادة من فرع ضمان المرض والأمومة لدى تحققه، وهي إلا يقل عمره عن ٦٥ سنة، وأن يتحمل خلال ممارسة مهنته نسبة ١% من الكسب الخاضع للاشتراكات المحددة لفئة الأطباء، على أن تتحمّل نقابة الأطباء المعنية نسبة ٢% من مجموع كسب الأطباء الخاضع للاشتراكات.

ولما كان يقتضي إخضاع الأطباء المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلزاماً لأحكام اقتراح القانون الراهن تحقيقاً للأهداف المرتاجة من وراء انتساب المجموعات المهنية إلى الصندوق.

لذلك،

يرجى من المجلس النبأي الكريم إقرار اقتراح القانون الراهن.

## قانون رقم ٢٧٨

إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية المتوفرين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية  
بالتعيين في ملائكتها التعليمي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
**المادة الأولى: إقرار حق أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المتعاقدين بالفراغ الذين استوفوا كل الشروط الإدارية والأكاديمية ووافق مجلس الجامعة على ملفاتهم والذين بلغوا السن القانونية للتقادع ولم يصر إلى تعينهم في ملائق الجامعة اللبنانية التعليمي، بالتعيين في هذا الملأك اعتباراً من تاريخ إرسال مشروع المرسوم إلى مجلس الوزراء.**

يستفيد من أحكام هذا القانون ورثة أفراد الهيئة التعليمية الذين تتطرق عليهم الشروط المذكورة أعلاه من الحقوق المالية التي تستحق لهم في ما لو تم تثبيت المتعاقدين المتوفين خلال الفترة المذكورة.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بداية العام ٢٠١٨-٢٠١٩.

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل، وإناء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣ - يشترط لإفادة هؤلاء الأشخاص ما يلي:

أ - أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد (٦٤-٦٠ سنة مكتملة) وتخلّ عن العمل المأجور أو توقف عن انتسابه لنقابة الأطباء، أو أن يكون قد أصبح بعجز كلي دائم يخوض قدرته على الكسب بنسبة ٥٠٪ على الأقل».

والباقي دون تعديل.

٥ - إن الاشتراكات الالزمة لتغطية التقديمات هي على عاتق كل من:

أ - الأجراء والأشخاص العاملين الخاضعين لهذه النظام وليس لديهم صاحب عمل، توزع نسبة الاشتراك المشار إليها أعلاه كالتالي:

٢٪ على عاتق المضمون و ١٪ على عاتق الدولة.

والباقي دون تعديل.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويطبق على الأطباء الذين ينتمون إلى إحدى نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس بسبب التقاعد، اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

## الأسباب الموجبة

ينظم القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/١٦ كيفية إفادة المضمونين المتقاعدين من تقديرات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويحدد هذا القانون في البند (٢) من المادة الأولى فئات المضمونين المتقاعدين الذين يستفيدون من تقديرات فرع ضمان المرض والأمومة، على أن

بعدما في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

### الأسباب الموجبة

فرض المشرع بموجب القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ نظام التفرغ التام على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على تعريف التفرغ بأنه انصراف رئيس وأفراد الهيئة التعليمية المتفرجين والداخلين في الملك انصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة مخصوصين لها دوامهم الكامل.

ثم جاءت المادة الخامسة من هذا القانون لتأكيد على أهمية التفرغ ونصت على أن لا تنقص نسبة ساعات التدريس الموكلة إلى أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين المتفرجين والداخلين في الملك عن ثمانين بالمائة من مجموع ساعات التدريس المقرر في مختلف فروع الجامعة. ثم حددت المادة السادسة أصول التعاقد بالتفريغ في الفقرة ج منها التي جاء فيها أن على كليات الجامعة استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبها الجامعة مع لبنانيين أو أجانب لمدة سنة أو أكثر .... كما أن أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (المتعاقدين المتفرجين والداخلين في الملك) يستفيدون من أحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢ لجهة النظام التقاعدي.

ومنذ نشأة الجامعة اللبنانية دأبت دورياً إدارتها المتعاقبة على إرسال مشاريع مراسيم لمقام مجلس الوزراء كي يتم إدخال المتعاقدين بالتفريغ إلى ملك الجامعة التعليمي: أحياناً كانت تصدر هذه المراسيم وفي حالات أخرى كان يتأخر إصدارها لسنوات وذلك لأسباب عديدة وأكثرها شيوعاً استقالة الحكومة وامتناع حكومات تصريف الأعمال عن الاتجاه (يعود صدور آخر مرسوم دخول إلى الملك إلى العام ٢٠١٦).

من تبعات هذا التأخير بلوغ بعض الأساتذة

المعنيين السن القانونية للتقاعد دون صدور مراسيم دخولهم إلى الملك وبالتالي فهم يفقدون حقهم بدخول الملك ويخترون بذلك المعاش التقاعدي إضافة إلى فقدانهم التغطية الصحية التي تزيد الحاجة إليها بعد سن التقاعد (٦٤ سنة).

وتلقياً لهذا الظلم، فلقد استقرَّ العرف الإداري في الجامعة على أن يعد مشروع مرسوم إفرادي بالدخول إلى الملك قبل بلوغ الأستاذ المترغِّب السن القانونية للتقاعد.

رفعاً للظلم اللاحق بعدم من أفراد الهيئة التعليمية المتفرجين الذين بلغوا السن القانونية في الجامعة اللبنانية، نزف إلى مجلسكم الكريم اقتراح القانون كما عدته لجنة أهلية من مجلسكم الموقر مناقشته وإقراره.

### قانون رقم ٢٧٩

تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠

تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ إلى حين الانتهاء

من أعمال التدقيق الجنائي وتعديل الفقرة ٢

من مادته الوحيدة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
المادة الأولى: يمدد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ المنشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى حين انتهاء أعمال التدقيق الجنائي المشار إليه في القانون المذكور، ولغايات اتمامه فقط.

المادة الثانية: تعدل الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة) لتصبح على الشكل التالي:

«٢ - يشمل مفعول التعليق:

كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.  
المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية العائدة إلى موظفي مصرف لبنان مع جميع العمليات التي سجلت على هذه الحسابات.

محاضر المجلس المركزي لمصرف لبنان».